

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٣

صادر في ٢٠٠٣/٧/١٤

بشأن القواعد المنظمة للشهادات البحرية

وإعداد المهن على السفن المستشنة

من أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن مزاولة بعض المهن البحرية
على السفن التجارية والوحدات البحرية في الموانئ :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن المؤهلات وإعداد الريابنة وضباط الملاحة
والمهندسين البحريين على السفن :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة
ومنح الشهادات للعاملين بالبحر STCW لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها :

وعلى الاتفاقية الدولية رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن كفاية البحارة :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ في شأن مواد
وشروط منح شهادات الأهلية للريابنة وضباط ومهندسين البحريين :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ في شأن تحديد القواعد المنظمة للشهادات وإعداد المهن البحرية والميكانيكية الواجب توافرها على السفن والوحدات البحرية المستثناء من تطبيق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٠١ في شأن مواد وشروط منح شهادات الأهلية للريابنة والضباط والمهندسين البحريين والأفراد العاملين على سفن الصيد ; وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن منع فترة انتقالية لتطبيق القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ لمدة عام :

وعلى ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع النقل البحري ;
وبناء على ما ارتأينا :

قرارات :

مادة (١)

تسرى القواعد المنظمة للشهادات وإعداد المهن البحرية والميكانيكية المنصوص عليها في الجداول المرفقة لهذا القرار على السفن والوحدات البحرية المنصوص عليها في المادة الثانية بنود (ب ، ج ، د ، ه ، و) في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن المؤهلات وإعداد الريابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن .

مادة (٢)

تطبق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ على القاطرات التي تعمل في رحلات دولية أو ساحلية .

مادة (٣)

(أ) تتولى اللجنة العليا لتأكيد جودة التأهيل والتدريب للمهن البحرية الصادر بتشكيلها القرار الوزاري رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣ وضع السياسة الخاصة بتدريب وتأهيل وإصدار الشهادات للعاملين على سفن الصيد تتضمن الجهات المشاركة في التدريب ومساهمة كل منها في تكاليف التدريب .

(ب) يرتبط تاريخ تنفيذ الجدول (١) فقرة (ب) الخاص بالحد الأدنى للشهادات والمهن البحرية والهندسية الواجب توافرها على سفن الصيد بالفترة الانتقالية المذكورة بالمادة (١٢) من القرار الوزارى رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٠١ الخاص بمواد وشروط منع شهادات الأهلية للربابنة والمهندسين البحريين والأفراد العاملين على سفن الصيد .

ماده (٤)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحکامه .

ماده (٥)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل بالجدوال أرقام (٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب

卷之三

الشهادات والمهن البحرية والهندسية

الإثنين ٢٠ . مارس ١٩٥٠ طن إلى طن ٥٠٠ طن

جبل طه (۲)

الشهادات والمهن البحرية والهندسية

الواجب توفيرها على المتن الشراعية

جدول رقم (٣) فقرة (ج)

الشهادات والمهن البترولية والهندسية والبحرية والمهن الميكانيكية التي لا تعمل بالتجارة

والتي لا تعمل بالتجارة

نطاق الرحلة	حملة البترول	الشهادات البترولية	الشهادات والمهن البحرية	الشهادات الهندسية والمهن الميكانيكية
رحلات دولية	من ١٠٠ طن إلى ٣٠٠٠ طن	٦٠٠ طن إلى ١٠٠٠ طن	١٠٠٠ طن إلى ٣٠٠٠ طن	١٠٠٠ طن إلى ٣٠٠٠ طن
داخل المينا	أي كانت قوة الألات	أي كانت قوة الألات	أي كانت قوة الألات	أي كانت قوة الألات
داخل الإقليمية	أقل من ١٠٠ طن	أقل من ١٠٠ طن	أقل من ٦٠٠ طن	أقل من ٦٠٠ طن
رحلات ساحلية	من ١٠٠ طن إلى ٦٠٠ طن	من ٦٠٠ طن إلى ١٠٠٠ طن	٦٠٠ طن إلى ١٠٠٠ طن	٦٠٠ طن إلى ١٠٠٠ طن
داخل المينا ، داخل الإقليمية	أي كانت قوة الألات	أي كانت قوة الألات	أي كانت قوة الألات	أي كانت قوة الألات
(*)	أي كانت قوة الألات	أي كانت قوة الألات	أي كانت قوة الألات	أي كانت قوة الألات

(*) الإيجار داخلي المينا ، غير مطالب بتحقيق ويرخص لمالكه برخصة قيادة خاصة بناء على دورة متخصصة .

﴿٦﴾ ﴿٧﴾ ﴿٨﴾

الشهادات والمهن البحرية والهندسية

الواجب توفيرها على الوحدات البحرية العاملة داخل الموانى

卷之三

جذول رقم (٥) مادة (٦)

الشهادات والمهن البحرية والهندسية الراجحة توافرها على جميع أنواع السفن (بضائع / ناقلات)

الذى تقل حمولتها عن ١٥ طن فيما عدا سفن الركاب